

الجزء الأول من

كِتَابُ
بَدَائِعِ الصَّحَابِ
فِي
تَرْبِيَةِ الشَّرَائِعِ

تأليف

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية


الطبعة الثانية

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

الناشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر الرحيم الغافر الكريم الساتر ذي السلطان الظاهر والبرهان الباهر خالق كل شئ ومالك كل ميث وحى خلق فأحسن وصنع فأتمن وقد رفق وأبصر فستر وكرم فعنى وحكم فأحنى عم فضله وإحسانه وتمت حجته وبرهانه وظهر أمره وسلطانه فسيبجانه ما أعظم شأنه والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونديرا وداعيا إلى الله بأذنه وسراجا منيرا فأوضح الدلالة وأزاح الجهالة وقل السفة وثل الشبهة محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله الأبرار وأصحابه المصطفين الأخيار ﴿وبعد﴾ فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام له بعث الرسل وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع وقال الله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قيل في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما عبد الله بشئ أفضل من فقهه في دينه وفقهه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وروى أن رجلا قدم من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقال ما أقدمت قال قدمت لأتلمّ الشهادة فبكي عمر حتى ابتلت لحيتيه ثم قال والله أنى لأرجو من الله أن لا يعذبك أبدا والأخبار والآثار في الحوض على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى وقد كثرت تصنيفات مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم أفادوا وأجادوا غير أنهم لم يصرّفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أسنننا ووارث السنننا ومورثنا الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنننا محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى فاعتدبت به فاهتديت إذا الغرض الأصلي والمقصود الكلى من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى أفهام المقتسبين ولا يلتزم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعد وأصولها ليكون أسرع فهما وأسهل ضبطا وأيسر حفظا فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك وجمعت في كتابي

هذا جلا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكيم الذي ترتضيه أرباب الصنعة وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية والشكك القوية بعبارات محكمة المباني مؤدية المعاني وسعيته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع * اذ هي صنعة بدیعة وترتيب عجيب وترصيف غريب لتكون التسعة موافقة للسمى والصورة مطابقة للعنى وافق شن طبقه وافقه فاعتنقه فاستوفى الله تعالى لا تمام هذا الكتاب الذى هو غاية المراد والراد للرناد ومنتهى الطلب * وعينه تشفى الجرب * والمأمول من فضله وكرمه أن يجعله وارثا فى الغابرين ولسان صدق فى الآخرين وذكر فى الدنيا وذخرا فى العقبى وهو خير مأمول وأكرم مسؤول

كتاب الطهارة *

الكلام فى هذا الكتاب فى الأصل فى موضعين أحدهما فى تفسير الطهارة والثانى فى بيان أنواعها (أما) تفسيرها فالطهارة لغة وشرعا هي النظافة والتطهير والتنظيف وهما ثبات النظافة فى المحل وانها صفة تحدث ساعة وساعة وانما يمنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فإذا زال القذر وامتنع حدوثه بازالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لأن يكون طهارة وانما سمي طهارة توسع الحدوث الطهارة عند زواله

فصل * وأما بيان أنواعها فالطهارة فى الأصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكيمية وطهارة عن الخبث وتسمى طهارة حقيقية (أما) الطهارة عن الحدث فنثلاثة أنواع الوضوء والغسل والتيمم (أما) الوضوء فالكلام فى الوضوء فى مواضع فى تفسيره وفى بيان أركانه وفى بيان شرائط الأركان وفى بيان سنته وفى بيان آدابه وفى بيان ما ينقضه (أما) الأول فالوضوء اسم للغسل والمسح لقوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح فالغسل هو اسالة المائع على المحل والمسح هو الاصابة حتى لو غسل أعضاء وضوءه ولم يسلم الماء بأن استعمله مثل الدهن لم يجز فى ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يجوز وعلى هذا قالوا وتوضأ بالثلج ولم يقطر منه شئ لا يجوز ولو قطر قطرتان أو ثلاث جاز لوجود الاسالة وسئل الفقيه أبو جعفر الهندوانى عن التوضى بالثلج فقال ذلك مسح وليس بغسل فان عالج حتى يسيل يجوز وعن خلف بن أيوب انه قال يبنى للتوضى فى الشتاء أن يسيل أعضاءه شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجمد فى عن الأعضاء فى الشتاء (وأما) أركان الوضوء فأربعة (أحدها) غسل الوجه مرة واحدة لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والأمر المطلق لا يقتضى التكرار ولم يذكر فى ظاهر الرواية حد الوجه وذكر فى غير رواية الأصول انه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شصمى الاذنين وهذا تحديد صحيح لانه تحديد الشئ بما يبنى عنه اللفظ لغة لان الوجه اسم لما يواجه الانسان أو ما يواجه اليه فى العادة والمواجهة تقع بهذا المحدود فوجب غسله قبل نبات الشعر فاذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال أبو عبد الله البلخى انه لا يسقط غسله وقال الشافعى ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط وجه قول أبي عبد الله ان ما تحت الشعر بقى داخل تحت الحد بعد نبات الشعر فلا يسقط غسله وجه قول الشافعى ان السقوط لمكان المخرج والمخرج فى الكثيف لا فى الخفيف (ولنا) ان الواجب غسل الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهها لانه لا يواجه اليه فلا يجب غسله وخرج الجواب عما قاله أبو عبد الله وعما قاله الشافعى أيضا لان السقوط فى الكثيف ليس لمكان المخرج بل لخروجه من أن يكون وجهها لاستتاره بالشعر وقد وجد ذلك فى الخفيف وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين وأما الشعر الذى يلاقى الخدين وظاهر الذقن فقعده روى ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثا أو ربعا جاز وان مسح أقل من ذلك لم يجز وقال أبو يوسف ان لم

يمسح شيئا منها جاز وهذه الروايات مرجوح عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشيرة تخرجت من أن تكون
وجها لعدم معنى المواجهة لاستنارها بالشعر فصارت ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه لان المواجهة تقع اليه والى
هذا أشار أبو حنيفة فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب (له) ان المسترسل تابع لما اتصل والتبع حكمه حكم الأصل
(ولنا) انه انما يوجه الى المتصل عادة لا الى المسترسل فلم يكن المسترسل وجها فلا يجب غسله ويجب غسل
البياض الذي بين العذار والاذن في قول أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف انه لا يجب لأبي يوسف ان
ما تحت العذار لا يجب غسله مع انه اقرب الى الوجه فلان لا يجب غسل البياض أولى ولهما ان البياض داخل
في حد الوجه وليست بالشعر فيجب الغسل كما كان بخلاف العذار وادخال الماء في داخل العينين ليس بواجب
لان داخل العين ليس بوجه لانه لا يوجه اليه ولان فيه حرجا وقيل ان من تكلف ذلك من الصحابة كمن بصره
كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (والثاني) غسل اليدين مرة واحدة لقوله تعالى وأيديكم ومطلق الأمر
لا يقتضي التكرار والمرفقان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان ولو قطعت يده من
المرفق يجب عليه غسل موضع القطع عندنا خلافا له وجه قوله ان الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت
ما جعلته له الغاية كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ولنا ان الأمر
تعلق بغسل اليد واليد اسم لهذه الجراحة من رؤس الأصابع الى الابط ولو لا ذلك المرفق لوجب غسل اليد كلها
فكان ذكر المرفق لاسقاط الحكم عما وراءه لا المد الحكم اليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد فيكون عملا باللفظ بالقدر
الممكن وبه تبين ان المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد بخلاف الليل في باب الصوم الاترى
انه لو لا ذكر الليل لما اقتضى الأمر الاوجوب صوم ساعة فكان ذكر الليل لمد الحكم اليه على أن الغايات منقسمة
منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية ومنها ما يدخل كمن قال رأيت فلانا من رأسه الى قدمه وأكلت السمكة
من رأسها الى ذنبها دخل القدم والذنب فان كانت هذه الغاية من القسم الاول لا يجب غسلها وان كانت
من القسم الثاني يجب فيصهل على الثاني احتياطاً على أنه اذا احتقل دخول المرافق في الأمر بالغسل واحتقل
خروجها عنه صار مجتمعا مقترا الى البيان وقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرفقين
في الوضوء أدار الماء عليهما فكان فعله بيانا للمجمل الكتاب والمجمل اذا التحق به البيان بصير مفسرا من الأصل
(والثالث) مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار
واختلف في المقدار المعروف مسحه ذكره في الأصل وقدره بثلاث أصابع اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه
جميع الرأس أو أكثره وقال الشافعي اذا مسح ما يسهى مسحاً يجوز وجه قول مالك
أن الله تعالى ذكر الرأس والرأس اسم للجمله فيقتضى وجوب مسح جميع الرأس وحرف الباء لا يقتضى التبعض
لغة بل هو حرف الصاق فيقتضى الصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس والرأس اسم لكلمة فيجب مسح كله الا
أنه اذا مسح الاكثر جاز لقيام الاكثر مقام الكل وجه قول الشافعي ان الأمر تعلق بالمسح بالرأس والمسح بالشيء
لا يقتضى استيعابه في العرف يقال مسحت يدي بالمنديل وان لم يمسح بكلمة ويقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف
وان لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم ولنا ان الأمر بالمسح يقتضى آلة
اذ المسح لا يكون الا بالآلة والآلة المسح هي أصابع اليد عادة وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع ولذا أكثر حكم الكل
فصار كأنه نص على الثلاث وقال وامسحوا برؤسكم بثلاث أصابع أيديكم وأما وجه التقدير بالناصية فلأن
مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالاجماع ألا ترى انه عند مالك ان مسح جميع الرأس الا قليلا منه جائز
فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ولا على بعض مطلق وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي لان ما مسح

طالب غسل اليدين .

طالب مسح الرأس .

شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحاً في العرف فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف وذلك غير معلوم وقد روى المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ونوضاً ومسح على ناصبته فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً للمحمل الكتاب اذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى كفعله في هيئة الصلاة وعداد كماتما وفعله في مناسك الحج وغير ذلك فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصبية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ووجه التقدير بالربع انه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الاحكام كما في حلق ربع الرأس انه يحل به المحرم ولا يحل بدونه ويجب الدم اذا فعله في احرامه ولا يجب بدونه وكذا في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة انه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع كذا ههنا ولو وضع ثلاث أصابع وضعا ولم يعدها جاز على قياس رواية الأصل وهي التقدير بثلاث أصابع لانه أتى بالقدر المفروض وعلى قياس رواية الناصبية والربع لا يجوز لانه ما استوفى ذلك القدر ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز لانه لم يأت بالقدر المفروض ولو مدها حتى يبلغ القدر المفروض لم يجز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وعلى هذا الخلاف اذا مسح بأصبع أو بأصبعين ومدهما حتى يبلغ مقدار الفرض وجه قول زفر ان الماء لا يصير مستعملاً حاله المسح كما لا يصير مستعملاً حاله الغسل فاذا مدهما حتى يبلغ مقدار الفرض جاز والدليل عليه ان سنة الاستيعاب تحصل بالمدلول كان مستعملاً بالماء حصلت لانها لا تحصل بالماء المستعمل (ولنا) ان الأصل ان يصير الماء مستعملاً بأول ملاقاته العضو لوجود زوال الحدث أو فسد القرية الا ان في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة للضرورة وهي انه لو أعطى له حكم الاستعمال لاحتاج الى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديداً وفيه من المخرج ما لا ينبغي فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة ولا ضرورة في المسح لانه يمكنه أن يسح دفعة واحدة فلا ضرورة الى المد لا قامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة الى اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى ابن رستم عن محمد بن النوار لان المفروض هو المسح قدر ثلاث أصابع وقد وجدوا ان يمكن بثلاث أصابع ألا ترى انه لو أصاب رأسه هذا القدر من ماء المطر سقط عنه فرض المسح وان لم يوجد منه فعل المسح رأساً ولو مسح بأصبع واحدة يبطنها وبظهرها وبجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع وايصال الماء الى أصول الشعر ليس يفرض لان فيه حرجاً فاقم المسح على الشعر مقام المسح على أصوله ولو مسح على شعره وكان شعره طويلاً كان مسح على ما تحت اذنه لم يجز وان مسح على ما فوقها جاز لان المسح على الشعر كالمسح على ما تحتها وما تحت الأذن عنق وما فوقه رأس ولا يجوز المسح على العمامة والقلمسوة لانهم ما عنان اصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المرأة على خمارها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت هذا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان الخمار رقيقاً ينفذ الماء الى شعرها فيجوز لوجود الاصابة ولو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزاء مسح يبيده أو لم يمسه لان الفعل ليس بمقصود في المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر وقد وجد والله الموفق (والرابع) غسل الرجلين مرة واحدة لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين بنصب اللام من الأرجل معطوف على قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقالت الرافضة الفرض هو المسح لا غير وقال الحسن البصري بالغير بين المسح والغسل وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وأصل هذا الاختلاف ان الآية قرئت بقراءتين بالنصب والخفض من قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض فانها تقتضي كون الأرجل مسوحة لا مغسولة لانها تكون معطوفة على الرأس والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم ثم وظيفة الرأس المسح فكذا وظيفة

مطلب غسل الرجلين

الرجل ومصداق هذه القراءة انه اجتمع في الكلام عاملان أحدهما قوله فاغسلوا والثاني حرف الجر وهو الباء في قوله برؤسكم والباء أقرب فكان الخفض أولى ومن قال بالضمير يقول ان القراءة تين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرآنا وتعذرا لجمع بين موجبهما وهو وجوب المسح والغسل اذ لا قائل به في السلف فيضمير المكلف ان شاء عمل بقراءة النصب فغسل وان شاء بقراءة الخفض فمسح وأيم ما فعل يكون اتينا بالمفروض كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة ومن قال بالجمع يقول القراءة ثان في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل به - ما جمعاما ممكن وأمكن ههنا لعدم التناقض اذ لا تناقض بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما (ولنا) قراءة النصب وانها تقتضي كون وظيفة الأرجل الغسل لانها تكون معطوفة على المغسولات وهي الوجه واليدان والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف ووجه هذه القراءة وجوه أحدها ما قاله بعض مشايخنا ان قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة لانه يحتمل انها معطوفة على الرؤس حقيقة ومحتملة من الاعراب الخفض ويحتمل انها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحتملة من الاعراب النصب الآن خفضها بالمجاورة واعطاء الاعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبجائل اما بغير الحائل فكقولهم - بحرضب خرب وماء شن بارد والخرب نمت الجحرا نعت الضرب والبرودة نعت الماء لانعت الشن ثم خفض لمكان المجاورة وأما مع الحائل فكما قال تعالى يطوق عليهم ولدان مخلدون با كواب وأباريق الى قوله وحور عين لانهن لا يطاق بهن وكما قال الفرزدق

فهل أنت ان ماتت آتائك راكب * الى آل بسطام بن قيس غطاب

فثبت ان قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة فكان العمل بقراءة النصب أولى الآن في هذا اشكالا وهو ان هذا الكلام في حد التعارض لأن قراءة النصب محتملة أيضا في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين والرجلين لانه يحتمل انها معطوفة على الرأس والمراد بها المسح حقيقة لكنها نصبت على المعنى لا على اللفظ لان الممسوح به مفعول به فصار كأنه قال تعالى وامسحوا برؤسكم والاعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى كما قال الشاعر

معاوي اتنا بشر فاسبح * فلسنا بالجبال ولا الحديد

نصب الحديد عطف على الجبال بالمعنى لا باللفظ معناه فليسنا بالجبال ولا الحديد فكانت كل واحدة من القراءة تين محتملة في الدلالة من الوجه الذي ذكرنا فوقع التعارض فيطلب الترجيح من جانب آخر وذلك من وجوه أحدها ان الله تعالى مداح الحكم في الرجل الى الكعبين ووجوب المسح لا يعتمد اليهما والثاني ان الغسل يتضمن المسح اذ الغسل اسالة والمسح اصابة وفي الاسالة اصابة وزيادة فكان ما قلناه عملا بالقراءة تين معا فكان أولى والثالث أنه قدر روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للأعقاب من النار اسبحوا الوضوء وروى أنه توضأ مرة ومرة وغسل رجله وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومعلوم أن قوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك المفروض وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجله في وضوئه فدل ان غسل الرجلين من فرائض الوضوء وقد ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في الوضوء لا يجحده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة أن الرجل في الآلية معطوفة على المغسول لا على الممسوح فكان وظيفة الغسل لا المسح على أنه ان وقع التعارض بين القراءة تين فالحكم في تعارض القراءة تين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن للتناقض يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به أحد من السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لما ذكرنا أن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل بهما في الحالتين فتحمّل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان ياديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءة تين وعملا بهما

بالقدر الممكن وبه تبين أن القول بالتغيير باطل عند إمكان العمل بهما في الجملة وعند عدم الامكان أصلا
 ورأسلا يجزأ أيضا بل يتوقف على ما عرف في أصول الفقه ثم الكعبان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة
 وعند زفر لا يدخلان والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين وقد ذكرناه والكعبان هما العظمان
 الناتان في أسفل الساق بلا خلاف بين الأصحاب كذا ذكره القدوري لأن الكعب في اللغة اسم لما علا وارفع
 ومنه سميت الكعبة كعبة وأصله من كعب القناة وهو أنبوبها سعى به لارتفاعه وتسمى الجارية الناهدة
 الشدين كاعبال ارتفاع ثديها وكذا في العرف يفهم منه الثاني يقال ضرب كعب فلان وفي الخبر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال في تسوية الصفوف في الصلاة الصقوا الكعاب بالكعاب ولم يحقق معنى الالتصاق
 الا في الثاني وماروي هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند مفصل الثمر الكعب على ظهر القدم فغير صحيح وإنما قال
 محمد في مسألة المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف أسفل الكعب فقال ان الكعب ههنا الذي في مفصل
 القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة والله أعلم وهذا الذي ذكرنا من وجوب غسل الرجلين اذا كانتا بابتين
 لا عذر بهما فاما اذا كانتا مستورتين بالخف أو كانهما عذرا من كسر أو جرح أو قرح فوظيفة مسحهما للمسح فيقع
 الكلام في الأصل في موضعين أحدهما في المسح على الخفين والثاني في المسح على الجبائر

فصل في المسح على الخفين فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان مدته وفي بيان شرائط
 جوازه وفي بيان مقدارها وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض (أما) الأول فالمسح على الخفين جائز
 عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضي الله عنهم الا شيئا قليلا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يجوز
 وهو قول الرافضة وقال مالك يجوز للمسافر ولا يجوز للقيم واحتج من أنكرا المسح بقوله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين فقراءة
 النص تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال لانه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين
 وهي مفسولة فكذا الأرجل وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين وروى أنه سئل
 ابن عباس هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الخفين بعد نزول المائدة ولأن مسح على ظهر غير في الفلاة أحب الي من أن مسح على الخفين وفي رواية
 قال لأن مسح على جلد حمار أحب الي من أن مسح على الخفين (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وهذا حديث مشهور رواه
 جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وخرجة بن ثابت وأبي سعيد الخدري وصقوان بن عسال وعوف بن مالك
 وأبي عماره وابن عباس وطائفة رضي الله عنهم حتى قال أبو يوسف خبر مسح الخفين بجوز نسخ القرآن بمثله
 وروى انه قال انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين وكذا الصحابة رضي الله عنهم
 أجمعوا على جواز المسح قولاً وفعلاً حتى روى عن الحسن البصري أنه قال أدركت سبعين بدر يامن الصحابة
 كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رأاه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين
 وتعب الخنتين وان ترى المسح على الخفين وأن لا تحرم نبيذ التمر يعني المثلث وروى عنه أنه قال ما قلت
 بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجودرد اعلى كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة
 فلماذا قال الكرخي أحاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال
 لو ان المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله هذا على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح ولان الامم تختلف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وانما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها ولنا في رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أسوة حسنة حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين وروى عن عائشة والبراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

الخفين
 مطلب المسح على

وسلم مسح بعد المائدة وروى عن جرير بن عبد الله البجلي انه توضأ ومسح على الخفين فقبل له في ذلك فقال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين فقبل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل
 أسلحت الا بعد نزول المائدة واما الآية فقد قرئت بقراءتين فنعمل بهما في حالين فنقول وظيفتهما الغسل اذا كانتا
 بايتين والمسح اذا كانتا مستورتين بالخف عملاً بالقراءتين بقدر الامكان ويجوز ان يقال لمن مسح على خفه
 انه مسح على رجله كما يجوز ان يقال ضرب على رجله وان ضرب على خفه والرواية عن ابن عباس لم تصح لما
 روثان عن أبي حنيفة ولان مداره على عكرمة وروى انه لما بلغت روايته عطاء قال كذب عكرمة وروى عنه
 عطاء والضحاك انه مسح على خفيه فهذا يدل على ان خلاف ابن عباس لم يثبت وروى عن عطاء انه قال كان
 ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وأما الكلام مع مالك فوجه قوله ان المسح
 شرع ترفها ودفع المشقة فيخص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر ولنا ما روينا من الحديث المشهور وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وما ذكر من الاعتبار غير
 سيدلان المقيم يحتاج الى الترفه ودفع المشقة الا ان حاجة المسافر الى ذلك أشد فزيدت مدته لزيادة الترفه والله
 الموفق وأما بيان مدة المسح فقد اختلف العلماء في أن المسح على الخفين هل هو مقدر بعمدة قال عامتهم انه مقدر
 بعمدة في حق المقيم يوماً وليلة وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال مالك انه غير مقدر وله أن يمسح كم شاء والمسئلة
 مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم روى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص
 وجابر بن سهرقة وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم انه مؤقت وعن أبي الدرداء وزيد بن ثابت
 وسعيد رضى الله عنهم انه غير مؤقت واحتج مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغ بالمسح سبعا
 وروى أن عمر رضى الله عنه سأل عقبة بن عامر وقد قدم من الشام متى عهدك بالمسح قال سبعا فقال عمر رضى
 الله عنه أصبت السنة ولنا الحديث المشهور وما روى انه مسح وبلغ بالمسح سبعا فهو غريب فلا يترك به
 المشهور ومع ان الرواية المتفق عليها انه بلغ بالمسح ثلاثاً ثم تأويله انه احتج الى المسح سبعا في مدة المسح وأما
 الحديث الآخر فقد روى جابر الجعفي عن عمر أنه قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وهو موافق للخبر المشهور
 فكان الاخذ به أولى ثم يحتمل أن يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس أى متى عهدك
 بابتداء اللبس وان كان تخالفاً بين ذلك زعم الخلف ثم اختلف في اعتبار مدة المسح انه من أى وقت يعتبر فقال عامة
 العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث وقال بعضهم يعتبر من وقت
 اللبس فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح الى
 وقت المسح حتى لو توضأ بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ
 ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول العامة يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيماً
 وان كان مسافراً يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يمسح الى ما بعد
 انفجار الصبح من اليوم الثاني ان كان مقيماً وان كان مسافراً الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع وعلى
 قول من اعتبر وقت المسح يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيماً وان كان مسافراً يمسح
 الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس لان الخف جعل ما لتعمان
 سراية الحدث الى القدم ومعنى المنع انما يتحقق عند الحدث فيه تبتداء المدة من هذا الوقت لان هذه المدة
 ضربت توسعة وتيسيراً لتذرع الخفين في كل زمان والحاجة الى التوسعة عند الحدث لان الحاجة الى التذرع
 عنده ولو توضأ ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر فان سافر بعد استكمال مدة الإقامة لا تتحول مدته الى مدة مسح
 السفر لان مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق الى القدمين فلو جاوزنا المسح صار الخف رافعاً للحدث
 لا مانعاً وليس هذا عمل الخلف في الشرع وان سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة فان سافر قبل الحدث أو بعد

مطلب بيان مدة
المسح

الحدث قبل المسح تحولت مدته الى مدة السفر من وقت الحدث بالاجماع وان سافر بعد المسح فكذلك عندنا
وعند الشافعي لا يتحول ولكنه يمسح تمام مدة الإقامة ويتزغ خفيه ويغسل رجله ثم يتدنى مدة السفر
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة ولم يفصل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام
وليلاتها وهذا مسافر ولا حجة له في صدر الحديث لانه يتناول المقيم وقد بطلت الإقامة بالسفر هذا اذا كان مقبلاً
فسافر وأما اذا كان مسافراً فاقام فان أقام بعد استكمال مدة السفر نزغ خفيه وغسل رجله لما ذكرنا وان أقام
قبل أن يستكمل مدة السفر فان أقام بعد تمام يوم وليلة أو أكثر فكذلك يتزغ خفيه ويغسل رجله لانه لو مسح
لمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة وهذا لا يجوز وان أقام قبل تمام يوم وليلة ثم يوماً وليلة لان أكثر ما في
الباب انه مقيم فيتم مدة المقيم ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليس له في حق المقيم وبثلاثة أيام ولياليها في حق
المسافر في حق الأصحاء فاما في حق أصحاب الاعذار كصاحب الجرح السائل والاستحاضة ومن يمثل حالهما
فكذلك الجواب عند زفر وأما عند أصحابنا الثلاثة فيختلف الجواب الا في حالة واحدة وبين ذلك أن صاحب
العدرا اذا توضىأ ولبس خفيه فهذا على أربعة أوجه اما ان كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس واما ان كان سائلاً
في الحالين جميعاً واما ان كان منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس واما ان كان سائلاً وقت الوضوء منقطعاً
وقت اللبس فان كان منقطعاً في الحالين فحكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على
طهارة كاملة فنزع الخف سرية الحدث الى القدمين مادامت المدة باقية وأما في الفصول الثلاثة فانه يمسح مادام
الوقت باقياً فاذا خرج الوقت نزغ خفيه وغسل رجله عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يستكمل مدة المسح
كالصحيح وجه قوله ان طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة بشرط ان السيلان ملحق بالعدم الا ترى أنه يجوز أداء
الصلاة بما حصل اللبس على طهارة كاملة فالخفت بطهارة الاصحاء ولنا أن السيلان ملحق بالعدم في الوقت بدليل
أن طهارته تنتقض بالاجماع اذا خرج الوقت وان لم يوجد الحدث فاذا مضى الوقت صار محدثاً من وقت السيلان
والسيلان كان سابقاً على لبس الخف ومقارناله فتبين ان اللبس حصل لاعلى الطهارة بخلاف الفصل الاول لان
السيلان ثمة وجد عقيب اللبس فكان اللبس حاصل عن طهارة كاملة وأما شرائط جواز المسح فانواع بعضها
يرجع الى المسح وبعضها يرجع الى الممسوح أما الذي يرجع الى المسح أنواع أحدها أن يكون لا لبس
الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولأن يكون
على طهارة كاملة أصلاً ورأساً وهذا مذهب أصحابنا وعند الشافعي يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت
اللبس وبين ذلك ان الحدث اذا غسل رجله أولاً ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث جازله أن
يمسح على الخفين عندنا لوجود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وعند الشافعي
لا يجوز له عدم الطهارة وقت اللبس لان الترتيب عنده شرط فكان غسل الرجلين مقدماً على الاعضاء الأخرى
ما حقب بالعدم فلم توجد الطهارة وقت اللبس وكذلك لو توضىأ فرتب لكتفه غسل احدى رجله ولبس الخف ثم
غسل الأخرى ولبس الخف قبل لا يجوز عنده وان وجد الترتيب في هذه الصورة لكنه لم يوجد لبس الخفين
على طهارة كاملة وقت لبسهما حتى لو نزغ الخف الاول ثم لبسه جاز المسح لحصول اللبس على طهارة كاملة ولنا
أن المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل
اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة
وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد ولو لبس خفيه وهو محدث ثم توضىأ وحاض الماء حتى أصاب الماء رجله في
داخل الخف ثم أحدث جازله المسح عندنا لوجود الشرط وهو كمال الطهارة عنها الحدث بعد اللبس ولا يجوز عنده
لعدم الشرط وهو كمال الطهارة عند اللبس ولو لبس خفيه وهو محدث ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء ثم أتم لا يجوز
المسح بالاجماع اما عندنا فلا نعدم الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وأما عنده فلا نعدمها عند اللبس ولو أراد

الطاهر أن يبوس قلبه خفيه ثم بال جازله المسح لانه على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وسئل أبو حنيفة
عن هذا فقال لا يفعله الا فقيه ولو لبس خفيه على طهارة التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث
السابق على التيمم اذ رؤية الماء لا تعقل حدثا لانه امتنع ظهور حركته الى وقت وجود الماء فعند وجوده ظهر حركته
في القدمين فلو جوزنا المسح لجعلنا الخف رافعا للحدث وهذا لا يجوز ولو لبس خفيه على طهارة نبيذ القمح ثم
أحدث فان لم يجد ماء مطلقا توضأ بنبيذ القمح ومسح على خفيه لانه طهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة
وان وجد ماء مطلقا نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه لانه ليس يطهور عند وجود الماء المطلق وكذلك لو توضأ بسور
الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ولو توضأ بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث جازله أن يتوضأ
بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي لان سور الحمار ان كان طهورا فالتيمم فضل وان كان الطهور هو
التراب فالقدم لاحظ لها من التيمم ولو توضأ ومسح على جبائر قدميه ولبس خفيه ثم أحدث أو كانت إحدى
رجليه صحيحة فسلها ومسح على جبائر الأخرى ولبس خفيه ثم أحدث فان لم يكن رأ الجرح مسح على الخفين
لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتم الخصل لبس الخفين على طهارة كاملة كالأود دخلها مغسولتين حقيقة
في الخف وان كان رأ الجرح نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث السابق فظهر أن اللبس حصل لاعلى طهارة وعلى
هذا الاصل مسائل في الزيادات ومنها أن يكون الحدث خفيفا فان كان غليظا وهو الجنابة فلا يجوز فيها المسح
لماروي عن صفوان بن عسال المرادي انه قال كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرنا ان لا نزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لاعتن جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ولان الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج
لانه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في
الزنع وأما الذي يرجع الى المسح فانه ان يكون خفيا ستر الكعبين لان الشرع ورد بالمسح على الخفين وما يستر
الكعبين ينطلق عليه اسم الخف وكذا ما يستر الكعبين من الجلد مما سوى الخف كالمكعب الكبير والميثم لانه
في معنى الخف * وأما المسح على الجوز بين فان كانا مجلدين أو منغلين يجره به بخلاف عند أصحابنا وان لم يكونا
مجلدين ولا منغلين فان كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وانا كانا نخنين لا يجوز عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وروى عن أبي حنيفة انه رجع الى قوله في آخر عمره وذلك أنه مسح
على جوربيه في مرضه ثم قال لعوده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وعند الشافعي
لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منهلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج أبو يوسف ومحمد بصحيد
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوزين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج
لما يلحقه من المشقة بالزنع وهذا المعنى موجود في الجوزب بخلاف اللقافة والمكعب لانه لا مشقة في نزعهما
ولا في حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصابا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه
وامكان قطع السفر به يلحق به ومالا فلا معلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا
المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب بسه ولبس الجوارب
مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقى أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين (وأما) الحديث فيعقل
انهما كانا مجلدين أو منغلين وبه تقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما
الخف المتخذ من البدن فم يذكره في ظاهر الرواية وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطبق
السفر جاز المسح عليه والا فلا وهذا هو الأصح * (وأما) المسح على الجر موقين من الجلد فان لبسهما فوق الخفين
جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وان لبس الجر موق وحده قيل انه على هذا الخلاف والصحيح أنه يجوز المسح
عليه بالاجماع وجه قوله ان المسح على الخف بدل عن الغسل فلو جوزنا المسح على الجر موقين لجعلنا البديل بدلا
وهذا لا يجوز (ولنا) ماروي عن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجر موقين

مطلب المسح على
الجوارب

مطلب المسح على
الجر موقين

ولان الجر موق يشارك الخف في مكان قطع السفر به فيشاركه في جواز المسح عليه ولهذا اشار في حالة الانفراد
ولان الجر موق فوق الخف بمنزلة خف ذي طاقين وذا يجوز المسح عليه فكذا هذا وقوله المسح عليه بدل عن المسح
على الخف ممنوع بل كل واحد منهما جليل عن الغسل قائم مقامه الا انه اذا نزع الجر موق لا يجب غسل
الرجلين لوجود شئ آخر هو بدل عن الغسل قائم مقامه وهو الخف ثم انما يجوز المسح على الجر موقين عندنا اذا
ليسهما على الخفين قبل ان يحدث فان أحدث ثم لبس الجر موقين لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين
أولا اما اذا مسح فلان حكم المسح استقر على الخف فلا يتحول الى غيره واما اذا مسح فلان ابتداء مدة المسح من وقت
الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك ولان جواز المسح على الجر موق لمكان الحاجة لتعذر
النزع وهذا الحاجة لانه لا يتعذر عليه المسح على الخفين ثم لبس الجر موق فلم يجز ولهذا يجوز المسح على الخفين
اذا لبسهما على الحدث كذا هذا ولو مسح على الجر موقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف البادى وأعاد المسح
على الجر موق الباقي في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد وزفر يمسح على الخف البادى ولا يعيد المسح على
الجر موق الباقي وروى عن أبي يوسف أنه ينزع الجر موق الباقي ويمسح على الخفين أبو يوسف اعتبر الجر موق
بالخف ولو نزع أحدا الخفين ينزع الآخر ويغسل القدمين كذا هذا وجه قول الحسن وزفر أنه يجوز الجمع بين المسح
على الجر موق وبين المسح على الخف ابتداء بان كان على أحدا الخفين جر موق دون الآخر فكذا بقا واذن بقي المسح
على الجر موق الباقي فلما معنى للاعادة وجه ظاهر الرواية ان الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحتمل
التجزؤ فاذا انتقضت الطهارة في أحدهما ينزع الجر موق تنتقض في الأخرى ضرورة كما اذا نزع أحدا الخفين
ولا يجوز المسح على القفازين وهما لباسا الكفين لانه شرع دفعا للخرج لتعذر النزع ولا خرج في نزع القفازين
(ومنها) أن لا يكون بالخف شق كثير فاما اليد فليس يمنع المسح وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان والقياس
أن يمنع قليلا وكثيره وهو قول زفر والشافعي وقال مالك وسفيان الثوري لا يمنع جواز المسح قل أو أكثر بعد
ان كان ينطق عليه اسم الخلف وجه قولهما ان الشرع ورد بالمسح على الخفين فادام اسم الخف له باقيا يجوز المسح
عليه وجه القياس انه لما ظهر شئ من القدم وان قل وجب غسله لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف والرجل
في حق الغسل غير منجزه فاذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها وجه الاستحسان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر أصحابه برضى الله عنهم بالمسح مع عامه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل
من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح أقيم مقام الغسل تر فيها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفية لوجوده
في أغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع فان كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع
والا فلا ثم المعتبر أصابع اليد وأصابع الرجل ذكر محمد في الزبادات قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل
وروى الحسن بن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد وانما قدر بالثلاث لوجهين أحدهما أن هذا القدر اذا
انكشف منع من قطع الاسفار والثاني أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع ولا أكثر حكم الكل ثم الخرق المانع أن يكون
منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع أو يكون منضمها لكنه ينفرج عند المشى فاما اذا كان
منضمها لا ينفرج عند المشى فانه لا يمنع وان كان أكثر من ثلاث أصابع كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة وانما كان كذلك لانه اذا كان منفتحا وينفتح عند المشى لا يمكن قطع السفر به واذا لم يمكن يمنع وسواء كان
الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو من ناحية العقب بعد ان كان أسفل من الكعبين لما قلنا ولو بدا ثلاث من
أنامله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم يمنع وهو الصحيح ولو انكشف الظهارة وفي داخله
بطانة من جلد ولم يظهر القدم يجوز المسح عليه هذا اذا كان الخرق في موضع واحد فان كان في مواضع متفرقة
ينظر ان كان في خف واحد يجمع بعضها الى بعض فان بلغ قدر ثلاث أصابع يمنع والا فلا وان كان في خفين لا يجمع
وقالوا في النجاسة ان كانت على الخفين انه يجمع بعضها الى بعض فاذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز

الصلاة والفرق ان الخرق انما يمنع جواز المسح لظهور مقدار فرض المسح فاذا كان متفرقا فلم يظهر مقدار فرض المسح من كل واحد منهما والمانع من جواز الصلوة في النجاسة هو كونه حاملا للنجاسة ومعنى الحمل متحقق سواء كان في خف واحد أو في خفين (ومنها) أن مسح على ظاهر الخف حتى لو مسح على باطنه لا يجوز وهو قول عمر وعلي وأبو رضى الله عنهم وهو ظاهر مذهب الشافعي وعنه انه لو اقتصر على الباطن لا يجوز والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة وحتى ابراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف الاجماع على ان الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز وكذا لو مسح على العقب أو على جانبي الخف أو على الساق لا يجوز والأصل فيه ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين وعن علي رضى الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وان باطن الخف لا ينجس ولو عن لون عادة فالمسح عليه يكون تلويناً لليد ولا فيه بعض الحرج وما شرع المسح الا لدفع الحرج ولا تشترط النية في المسح على الخفين كما تشترط في مسح الرأس والجامع ان كل واحد منهما ليس يبدل عن التسليم بدليل أنه يجوز مع القدرة على التسليم بخلاف التيمم وكذا فعل المسح ليس بشرط لجوازه بدونه أيضاً بل الشرط اصابة الماء حتى لو خاض الماء أو أصابه المطر جاز عن المسح ولو مرر بحشيش مبتل فأصاب الببل ظاهر خفيه ان كان بلل الماء والمطر جاز وان كان بلل الطل قيل لا يجوز لان الطل ليس بماء

فصل وأما مقدار المسح فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع طولا وعرضا ممدودا أو موضوعا وعند الشافعي المفروض هو أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح كما قال في مسح الرأس ولو مسح بأصبع أو أصبعين ومدهما حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع لا يجوز عندنا خلافاً لغيره في مسح الرأس ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بخلاف بين أصحابنا ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها في كل مرة الى الماء يجوز كما في مسح الرأس ثم الكرخي اعتبر التقدير فيه بأصابع الرجل فانه ذكر في مختصره اذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل اجزاء فاعتبر المسوح لأن المسح يقع عليه وذكر ابن رستم عن محمد أنه لو وضع ثلاثة أصابع وضعا اجزاء وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد وهو الصحيح لما روى في حديث علي رضى الله عنه أنه قال في آخره لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع وهذا خرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع والأصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فكان هذا تقديراً للمسح بثلاث أصابع اليد ولأن الفرض يتأدى به بيقين لأنه ظاهر محسوس فاما أصابع الرجل فستزعم بالخف فلا يعلم مقدارها الا بالخزر والظن فكان التقدير بأصابع اليد أولى

فصل وأما بيان ما ينقض المسح وبيان حكمه اذا انتقص فالمسح ينتقض بأشياء (منها) انقضاء مدة المسح وهي يوم وإيلة في حق المقيم وفي حق المسافر ثلاثة أيام وإيلة لأنها لأن الحكم الموقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلى ان كان محدثاً وان لم يكن محدثاً يغسل قدميه لا غير ويصلى (ومنها) نزع الخفين لأنه اذا نزعها فقد سبى الحدث السابق الى القدمين ثم ان كان محدثاً يتوضأ بكتفه ويصلى وان لم يكن محدثاً يغسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول يستقبل الوضوء وجهه ان الحدث قد دخل ببعض أعضائه والحدث لا يتجزأ فينعدى الى الباقي (ولنا) ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأجزاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الاغسلهما وهو مذهب عبد الله بن عمر وكذلك اذا نزع أحدهما أنه ينتقض مسحه في الخفين وعليه نزع الباقي وغسلهما لا غير ان لم يكن محدثاً والوضوء بكتفه ان كان محدثاً وعن ابراهيم النخعي فيه ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول لا شيء عليه اذا يعقل حدثنا وفي قول يستقبل الوضوء وجهه هذا القول ان الحدث لا يتجزأ أخوله بالبعض كحمله

مطلب مقدار المسح

مطلب نوافض المسح

بالكل وجه القول الآخران الماهرة اذا تمت لا تنتقض الا بالحدث ونزع الخف لا يعقل حدثا (ولنا) ان المانع من سرابة الحدث الى القدم استنارها بالخف وقد زال بالتزاع فسرى الحدث السابق الى القدمين جميعا لانهما في حكم الماهرة كعضو واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب الاخرى ولو اخرج القدم الى الساق انتقض مسحه لأن اخراج القدم الى الساق اخرج لها من الخف ولو اخرج بعض قدمه أو خرج بغير صفة روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ان اخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه والا فلا وروى عن أبي يوسف انه ان اخرج أكثر القدم من الخف انتقض والا فلا وروى عن محمد بن ابي في الخف مقدار ما يجوز عليه المسح بقى المسح والانتقض وقال بعض مشايخنا انه يستثنى فان أمكنه المشي المعتاد بقى المسح والا فينتقض وهذا موافق لقول أبي يوسف وهو اعتبار أكثر القدم لأن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم ولا بأس بالاعتقاد عليه لأن المقصد من لبس الخف هو المشي فاذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له ولأن للأكثر حكم الكل * (وأما) المسح على الجبائر فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان شرائط جوازه وفي بيان صفة هذا المسح انه واجب أم لا وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض وفي بيان ما يفارق فيه المسح على الخفين المسح على الجبائر (أما) الأول فالمسح على الجبائر جائز والأصل في جوازه ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقلت يا رسول الله ما صنع بالجبائر فقال مسح عليهما ثم مسح على الجبائر عند كسر الزندي فليحقق به ما كان في معناه من الجرح والقرح وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شج في وجهه يوم أحد داواه بعظم بال وعصب عليه وكان يمسح على العصا ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ولأن الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر لان في نزعها جرحا وضرا * (وأما) شرائط جوازه فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المتكسر والجرح والقرح أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بيزع الجبائر فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل لان المسح لمكان العذر ولا عذر ثم اذا مسح على الجبائر والخرق التي فوق الجراحة جاز لما قلنا فاما اذا مسح على الخرق الزائدة عن رأس الجراحة ولم يغسل ما تحتها فهل يجوز لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه ينظر ان كان حل الخرقه وغسل ما تحتها من حوالى الجراحة مما يضر بالجرح يجوز المسح على الخرقه الزائدة ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقه التي تلتصق الجراحة وان كان ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يغسل ويغسل حوالى الجراحة ولا يجوز المسح عليها لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضا أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها فان كان لا يضر بها لا يجوز المسح الا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة كذا ذكره الحسن بن زياد لأن الجواز على الجبيرة للعذر ولا عذر ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز الا أن يمسح عليه لأن المفروض من مسح الرأس هو هذا القدر وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجبائر وعبارة مشايخ العراق في مثل هذا ان ذهب عن رفعه في الرباط وان كان أقل من ذلك لم يمسح عليه لأن وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح على الجبائر (وأما) بيان ان المسح على الجبائر هل هو واجب أم لا فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة أنه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضره اجزاء وقال أبو يوسف ومحمد اذا كان ذلك لا يضره لم يجز تخرج جواب أبي حنيفة في صورة ونزع جوابهما في صورة أخرى فلم يتبين الخلاف ولا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط عنه المسح لأن التسليم يسقط بالعذر فالمسح أولى وأما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض مشايخنا الاختلاف فقال على قول أبي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وهكذا ذكر قول أبي حنيفة في اختلاف زفر ويعقوب وعندهما واجب وحجتهم ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا

الجبائر
مطلب المسح على

المسح
مطلب شرط جواز

رضي الله عنه بالمسح على الجبائر بقوله امسح عليها وهو مطلق الامر للوجوب ولا في حنيقة ان الفرضية لا تثبت
 الا بدليل مقطوع به وحديث علي رضي الله عنه من اخبار الآحاد فلا تثبت الفرضية به وقال بعض مشايخنا
 اذا كان المسح لا يضره يجب بالاخلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال ان المسح على الجبائر
 ليس بواجب عند أبي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده لما ذكرنا ان المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل
 مقطوع به ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي رضي الله عنه وانه من الآحاد فيوجب العمل دون
 العلم ومن قال ان المسح على الجبائر واجب عندهما فاعلم انى به وجوب العمل لا الفرضية وعلى هذا لا يتحقق
 الخلاف لانهم الا يقولان بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية بل بوجوبه من حيث العمل لأن
 مطلق الامر يحمل على الوجوب في حق العمل وانما الفرضية تثبت بدليل زائد وأبو حنيفة رضي الله عنه
 يقول بوجوبه في حق العمل والجواز وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب وعدم الوجوب في حق العمل
 ولو ترك المسح على بعض الجبائر ومسح على البعض لم يذكره هذا في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد انه
 قال ان مسح على الأكتف جاز والافلاب بخلاف مسح الرأس والمسح على الخفين أنه لا يشترط فيهما الأكتف لان
 هناك ورد الشرع بالتقدير فلا تشترط الزيادة على المقدر وههنا لا تقدير من الشرع بل ورد بالمسح
 على الجبائر فظاهره يقتضى الاستيعاب الا ان ذلك لا يخالف عن ضرب حرج فاقم الأكتف مقام الجميع والله أعلم
 * (وأما) بيان ما ينقض المسح على الجبائر وبين حكمه اذا انتقض فسقوط الجبائر عن بره ينقض المسح وجملة
 الكلام فيه ان الجبائر اذا سقطت فاما ان تسقط لاعتن بره أو عن بره وكل ذلك لا يخالف من أن يكون في الصلاة
 أو خارج الصلاة فان سقطت لاعتن بره في الصلاة ضعى عليها ولا يستقبل وان كان خارج الصلاة بعيدا الجبائر
 الى موضعها ولا يجب عليه اعادته المسح وكذلك اذا شدها بجبائر أخرى غير الأولى بخلاف المسح على الخفين
 اذا سقط الخلف في حال الصلاة انه يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل والفرق ان هناك سقوط
 الغسل لمكان الحرج كافي النزاع فاذا سقط فقد زال الحرج وههنا السقوط بسبب العذر وانه قائم فكان الغسل
 ساقطا وانما وجب المسح والمسح قائم وانما زال الممسوح كما اذا مسح على رأسه ثم حلق الشعر انه لا يجب اعادته
 المسح وان زال الممسوح كذلك ههنا وان سقطت عن بره فان كان خارج الصلاة وهو محدث فاذا أراد أن يصلى
 توطأ وغسل موضع الجبائر ان كانت الجراحة على أعضاء الوضوء وان لم يكن محدثا غسل موضع الجبائر لا غير
 لانه قد رعى الأصل فبطل حكم البديل فيه فوجب غسله لا غير لان حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأجزاء
 قائم لانعدام ما رفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها وان كان في حال الصلاة يستقبل لقد رتته على الأصل قبل
 حصول المقصود بالبديل ولو مسح على الجبائر وصلى أياما ثم رأت جراحته لا يجب عليه اعادته ما صلى بالمسح وهذا
 قول أصحابنا وقال الشافعي ان كان الجبر على الجرح والقرح بعيدا قولا واحدا وان كان على الكسر فله فيه قولان
 وجه قوله ان هذا عذر نادر فلا يمنع وجوب القضاء عند زواله كالمجنوس في السجن اذا لم يجد الماء ووجدت انا
 نطقا انه يصلى باتيمم ثم يعيد اذا خرج من السجن كذلك ههنا (ولنا) ما روينا من حديث علي رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمسح على الجبائر ولم يأمره باعادة الصلاة مع حاجته الى البيان (وأما) بيان
 ما يقارن فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين (فمنها) ان المسح على الجبائر غير موقت بالأيام بل هو موقت بالبره
 والمسح على الخفين موقت بالأيام للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولباليها ان التوقيت بالشرع والشرع وقت
 هناك بقوله مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام لباليها ولم يوقت ههنا بل أطلق بقوله امسح عليها (ومنها)
 أنه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توطأ جازله أن يمسح عليها وتشترط الطهارة
 للبره الخفين حتى لو لبسهما وهو محدث ثم توطأ لا يجوز له المسح على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها
 فاذا مسح عليها فكانه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل والخلف جعل مانعا من نزول الحدث بالقدمين لارفعاله

مطلب رواية
 المسح على الجبائر

ولا يتحقق ذلك الا وان يكون لا بس الخلف على طهارة وقت الحدث بعد اللبس (ومنها) انه اذا سقطت الجبائر
 لاعن بره لا ينتقض المسح وسقوط الخفين أو سقوط أحدهما بوجوب انتفاض المسح لما بيننا
 (فصل) وأما شرائط أركان الوضوء (فمنها) أن يكون الوضوء بالماء حتى لا يجوز التوضؤ بمسوى الماء
 من المائعات كالخل والعصير واللين ونحو ذلك لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين والمراد منه الغسل بالماء لانه تعالى قال في آخر
 الآية وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
 نقل الحكم الى التراب عند عدم الماء فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء وكذا الغسل المطلق ينصرف الى
 الغسل المعتاد وهو الغسل بالماء (ومنها) أن يكون بالماء المطلق لان مطلق اسم الماء ينصرف الى الماء المطلق
 فلا يجوز التوضؤ بالماء المقيد والماء المطلق هو الذي تتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كماء الأنهار
 والعيون والآبار وماء السماء وماء القدران والحياض والبحار فيجوز الوضوء بذلك كله سواء كان في معدنه أو في
 الأواني لان نقله من مكان الى مكان لا يسلب اطلاق اسم الماء عنه وسواء كان عذبا أو ملحاً لان الماء الملح
 يسمى ماء على الاطلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه
 أو ريحه والظهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الله تعالى وأزنا من السماء ماء طهوراً وقال الله تعالى
 وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور
 ماؤه الحبل ميتته وروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي تكون في الفجوات وما ينوبهم من الدواب
 والسباع فقال لها ما أخذت في بطونها وما أبتت فهو لنا شرباً وطهوراً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 من آبار المدينة (وأما) المقيد فهو ما لا تتسارع اليه الافهام عند اطلاق اسم الماء وهو الماء الذي يستخرج من
 الاشياء بالعلاج كماء الأشجار والشمار وماء الورد ونحو ذلك ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك وكذلك الماء المطلق
 اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل وتقيح الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بان صار
 مغلوباً به فهو معنى الماء المقيد ثم ينظر ان كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصقر والزعفران
 ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله
 تعتبر الغلبة في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الأجزاء فان استويا في الأجزاء لم يذكر هذا في ظاهر
 الرواية وقالوا حكاه حكم الماء المنسوب احتياطاً هذا اذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فان كان مما
 يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخاط به كماء الصابون والأشنان يجوز التوضؤ به وان تغير لون الماء أو طعمه
 أو ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر
 والحرض فيجوز الوضوء به الا اذا صار غليظاً كالسويق المخلوط لانه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضاً
 ولون تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالحص أو بالنورة أو بوقوع الأوراق أو الشمار فيه أو بطول المسكت
 يجوز التوضؤ به لانه لم يزل عنه اسم الماء وبقي معناه أيضاً مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن
 ذلك وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوباً بطعم التمر فكان في معنى الماء
 المقيد وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به الا ان أباح خيفة ترك القياس بالنص وهو حديث
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجوز التوضؤ به وذكر في الجامع الصغير أن المسافر اذا لم يجد الماء ووجد نبيذ
 التمر توضأ به ولم يتيمم وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به وان تيمم معه أحب الي وروى الحسن عن أبي حنيفة انه
 يجمع بينهما لاجل المحالة وهو قول محمد وروى نوح في الجامع المرزوي عن أبي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ
 به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف ومالك والشافعي واحتج هؤلاء
 بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل الحكم من الماء المطلق الى التراب فنقله الى النبيذ ثم من

مطلب شرائط
 أركان الوضوء

مطلب الماء المقيد

النبيذ الى التراب فقد خالف الكتاب وهو لا طعنوا في حديث عبد الله بن مسعود من وجوه (أحدها) انهم قالوا
 رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود وأبو فزارة هذا كان نبيا بالكوفة وأبو زيد مجهول (ومنها) انه قيل
 لعبد الله بن مسعود هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ليثني كنت وسئل تلميذه علقمة هل
 كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ودنا انه كان (ومنها) انه من أخبار الأحدور على
 مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب فإذا خالف لم يثبت أو ثبت لكنه نسخ به لان
 ليلة الجن كانت بمكة وهذه الآية نزلت بالمدينة وهو وجه رواية الحسن وهو قول محمد انه قام ههنا دليلان أحدهما انه
 يقتضى وجوب الوضوء بنبيذ التمر وهو حديث ابن مسعود رضى الله عنه والأخر يقتضى وجوب التيمم
 وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والعمل بالدليلين واجب إذا لم يكن العمل بهما وههنا يمكن
 إذا تنافى بين وجوب الوضوء والتيمم فيجمع بينهما كما في سور الحمار ولأبي حنيفة ما روى عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه انه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في بيت فدخل علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ليقيم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمتم وفي رواية فلم يبق منا أحد فأشار الى
 بالقيام فقمتم ودخلت البيت فتزودت بأداة من نبيذ تمر فخرجت معها خط لي خطا وقال ان خرجت من هذا لم ترني
 الى يوم القيامة فقمتم قائما حتى انفجر الصبح فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرق جبينه كأنه حارب
 جننا فقال لي يا ابن مسعود هل معك ماء أتوضأ به فقلت لا الا نبيذ تمر في أداة فقال غرة طيبة وماء طهور فأخذ ذلك
 وتوضأ به وصلى الفجر وكذا جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم كانوا يجوزون
 التوضؤ بنبيذ التمر وروى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نبيذ التمر وضوء من لم يجد
 الماء وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤا بنبيذ التمر ولا تتوضؤا بالبن وروى عن أبي
 العالية الرياحي انه قال كنت في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر فحضرت الصلاة
 ففنى ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضؤ بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره
 التوضؤ بنبيذ التمر وهذا حكاية الاجماع فان من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز التوضؤ بماء البحر فلم
 يتوضأ بنبيذ التمر لكونه واجدا للماء المطلق ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا أو كان يقول هو ماء
 سخطة ونقمة كأنه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم في صفة البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته فتوضأ بنبيذ التمر
 لكونه عادما للماء الطاهر وبه تبيين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضى الله
 عنهم وتلقوه بالقبول فصار موجبا علما استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله وأخبار الرؤية
 والشفاعة وغير ذلك مما كان الراوى في الأصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب
 مع ما نه لا حجة لهم في الكتاب لان عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة لانه أعسر وجودا وأعرضا
 من الماء فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة فكأنه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتميموا
 الا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضى الله عنهم في زمان السد في باب
 الوحى مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ وما ذكرنا من الطعن في الراوى أما أبو
 فزارة فقد ذكره مسلم في الصحيح فلا مطعن لأحديه وأما أبو زيد فقد قال صاعد وهو من زهاد التابعين وأما
 أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وعمولا فالجهل بعد الله لا يقدح في روايته على أنه قد روى
 هذا الحديث من طرق أخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وقولهم ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة الجن دعوى باطلة لما روينا أنه ترك في الخط وكذا روى كونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في خبر آخر أجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه أجمار اللادستجاء فأتاه بمحجرين وروثه فالتى الروثه وقال انها

رجم أو ركس والدليل عليه أنه روى أنه لما رأى أوقوا من الزط بالعراق قال ما أشبه هؤلاء بالجن لبلية الجن وفي
 رواية أنه مر بقوم يلعبون بالكوفة فقال ما رأيت أحدا أشبه هؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ليلة الجن وما روى أنه قال لبنتي كنت معه وان علقمة قال وددنا أن يكون معه فحمل على الحال التي خاطب
 فيها الجن أي لبنتي كنت معه وقت خطابه بالجن وددنا أن يكون معه وقت ما خاطب الجن واختلاف المشايخ في جواز
 الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لأن الجواز عرف بالنص وأنه ورد في الوضوء دون
 الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر
 الذي فيه اختلاف وهو أن يلقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه
 في تفسير نبيذ التمر الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال غيرات ألقينها في الماء لأن من عادة
 العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلوا فإدام حلوا رقيقاً أو قارصاً يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظ
 كالرب لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف وكذا إن كان رقيقاً الكنه غلاوا واشتد وقذف بالزبد لا نصار مسكراً والمسكر
 حرام فلا يجوز التوضؤ به ولأن النبيذ الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقاً حلوا فلا يلحق به الغليظ
 والمره إذا كان نياً فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة فإدام حلوا أو قارصاً فهو على الاختلاف وإن غلاوا واشتد
 وقذف بالزبد ذكر القدر في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس على
 قول الكرخي يجوز وعلى قول أبي طاهر لا يجوز وجه قول الكرخي أن اسم النبيذ كإيقع على النبي منه يقع على
 المطبوخ فيدخل تحت النص ولأن الماء المطلق إذا اختلط به المائعات الطاهرة يجوز التوضؤ به بلا خلاف بين
 أصحابنا إذا كان الماء غالباً وههنا أجزاء الماء غالباً على أجزاء التمر فيجوز التوضؤ به وجه قول أبي طاهر أن الجواز
 عرف بالحديث والحديث ورد في النبي فإنه روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك النبيذ
 فقال غيرات ألقينها في الماء وأما قوله إن المائع الطاهر إذا اختلط بالماء لا يمنع التوضؤ به فنعم إذا يغلب على الماء أصلاً
 فإما إذا غلب عليه بوجه من الوجوه فلا وههنا غالب عليه من حيث الطعم واللون وإن لم يغلب من حيث الأجزاء
 فلا يجوز التوضؤ به وهذا أقرب القولين إلى الصواب وذكر القاضي الأسيدي في شرحه مختصر الطحاوي وجهه
 على الاختلاف في شربه فقال على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به كيجوز شربه وعند محمد لا يجوز كلاجوز شربه
 وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال يجوز شربه ولا يجوز الوضؤ به لأنه لا يرى التوضؤ بالماء الخلو منه
 فبالمطبوخ المرأولى وأما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء وقال الأوزاعي يجوز
 التوضؤ بالأنبذة كلها إن كان النبيذ مطبوخاً حلواً كان أو مرقياً على نبيذ التمر (ولنا) أن الجواز في نبيذ
 التمر ثبت معدولاً به عن القياس لأن القياس يأبى الجواز إلا بالماء المطلق وهذا ليس بما مطلق يدل أن لا يجوز
 التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق إلا أن عرفنا الجواز بالنص والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فيبقى ما عداه على
 أصل القياس (ومنها) أن يكون الماء طاهراً فلا يجوز التوضؤ بالماء النجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 سمى الوضوء طهوراً وطهارة بقوله لا صلاة إلا بطهور وقوله لا صلاة إلا بطهارة ويستحيل حصول الطهارة بالماء
 النجس والماء النجس ماخالطه النجاسة وسند كبر بيان القدر الذي يخالط الماء من النجاسة فينجسه في موضعه إن
 شاء الله (ومنها) أن يكون طهوراً والقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور وموضعه
 فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه والطهور اسم للطاهر في ذاته المطهر لغيره فلا يجوز التوضؤ
 بالماء المستعمل لأنه نجس عند بعض أصحابنا وعند بعضهم طاهر غير طهور على ما ذكر ويجوز بالماء
 المسكروه لأنه ليس بنجس إلا أن الأولى أن لا يتوضأ به إذا وجد غيره ولا يجوز بسؤ والحار وحده لأنه مشكوك في
 طهوريته عند أكثرين وعند بعضهم في طهارته وسنة مسرعة ونستوفي الكلام فيه إذا انتهينا إلى بيان حكم الإسار
 عند بيان أنواع النجاس ان شاء الله تعالى (وأما) النية فليست من الشرائط وكذلك الترتيب فيجوز الوضوء

بدون النية ورماعاة الترتيب عندنا وعند الشافعي من الشروط لا يجوز بدونها وكذلك إيمان المتوضي ليس بشرط لصحة وضوءه عندنا ويجوز وضوء الكافر عندنا وعند غيره بشرط فلا يجوز وضوء الكافر وكذلك الموالاة ليست بشرط عند عامة المشايخ وعند مالك شرط وسند كره هذه المسائل عند بيان سنن الوضوء لأنهم من السنن عندنا من الفرائض فكان الماقها بفصل السنن أولى

فصل وأما سنن الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتدائه وبعضها في اثنائه (أما) الذي هو قبل الوضوء (فمنها) الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها وسمى الكرخي الاستنجاء استجماراً وهو طلب الحجرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماه استنابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والاستنجاء هو طلب طهارة القبيل والدير من الجوو وهو ما يخرج من البطن أو ما يعلو ويرتفع من النجوة وهي المكان المرتفع (والكلام في الاستنجاء) في مواضع في بيان صفة الاستنجاء وفي بيان ما يستنجى به وفي بيان ما يستنجى منه أما الأول فالاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا ولكن مع الكراهة وعند غيره لا يجوز والكلام فيه راجع إلى أصل نذكره إن شاء الله تعالى وهو أن قليل الجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا وعند غيره ليس بعفو ثم ناقض في الاستنجاء فقال إذا استنجى بالأحجار لم يفسل موضع الاستنجاء جازت صلاته وإن تقينا بقاء شيء من الجاسة إذا الحجر لا يستأصل الجاسة وإنما يقلها وهذا تناقض ظاهر ثم ابتداء الدليل على أن الاستنجاء ليس بفرض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه نفي الحرج في تركه ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج والثاني أنه قال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومثله هذا يقال في المفروض وإنما يقال في المنسحب إليه والمستحب إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلاً وصلى بكره لأن قليل الجاسة جعل عفو في حق جواز الصلاة دون الكراهة وإذا استنجى زالت الكراهة لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء شرعاً للضرورة إذا لا انسان قد لا يجد ستره أو مكاناً خالياً للغسل وكشف العورة حرام فأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالأحجار ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة (وأما) بيان ما يستنجى به فالسنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار والتراب والحرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الأنجاس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عبدالله بن مسعود عن أحجار الاستنجاء أتاه بحجرين ورؤيته فأخذ الحجرين ورعى بالروثة وعلل بكونه نجساً فقال إنما رجس أو ركس أي نجس ويكره بالعظم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال من استنجى بروث أو رمة فهو بريء مما أنزل على محمد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فإن العظم زاد أخوانكم الجن والروث علف دوابهم فإن فعل ذلك بعنقه عندنا فيكون مقجاسنة ومركباً كراهة ويجوز أن يكون لعل واحد جثماناً مختلفتان فيكون بجمعة كذا وبجمعة كذا وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك وجه قوله أن النص ورد بالأحجار فيراعى عين المنصوص عليه ولأن الروث نجس في نفسه والنجس كيف يزيل الجاسة (ولنا) أن النص معلول بمعنى الطهارة وقد حصلت هذه الأشياء كما تحصل بالأحجار إلا أنه كره بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن وكره بالعظم لما فيه من إفساد زادهم على ما نطق به الحديث فكان النهي عن الاستنجاء به لمعنى في غيره لا في عينه فلا يمنع الاعتداده وقوله الروث نجس في نفسه مسلم لكنه يابس لا يفصل منه شيء إلى البدن فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل الجاسة ويكره الاستنجاء بحرقه الديباج ومطعموم الآدمي من الخنطة والشعير لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة وكذا بعلف البهائم وهو الخشيش لأنه تجميع للطاهر من غير ضرورة

مطلب الكلام في الاستنجاء في مواضع

والمعتبر في إقامة هذه السنة عندنا هو الاتقاء دون العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلاث زاد عليه وعند الشافعي العدد مع الاتقاء شرط حتى لو حصل الاتقاء بما دون الثلاث كمل الثلاث ولو ترك لم يجزه واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استجمر فليوتر أمره باليتار ومطلق الأمر للجوب (ولنا) ما روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله أجزار الاستنجاء فأجاب بحجرين ورواية فرمى الروثة ولم يسأله حجرا ثالثا ولو كان العدد فيه شرطاً سأله اذا يظن به ترك الواجب ولان الغرض منه هو التطهير وقد حصل بالواحد ولا يجوز تجسس الطاهر من غير ضرورة (وأما) الحديث فحجة عليه لأن أقل اليتار مرة واحدة على الأمر باليتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة فاذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر وكذا لو استنجى بحجر واحد لانه ثلاثه أعرف لانه بمنزلة ثلاثة أحجار في تحصيل معنى الطهارة ويستنجى بيسار لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بيمينه ويستجمر بيساره وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بيمينه ويستنجى بيساره ولان اليسار للأقدار وهذا اذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر درهم أو أقل منه فان كانت أكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالا حجار وبه أخذنا لبقية أبو الليث وهو الصحيح لان الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقاً من غير فصل وهذا كما اذا لم تعد النجس المخرج فان تعداه ينظر ان كان المتعدى أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ان النجاسة اذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها ولم يذكر خلافاً لأصحابنا لمحمدان الكثير من النجاسة ليس بغسل وهذا (كثير ولهما ان القدر الذي على المخرج قليل وانما يصير كثيراً يضم المتعدى اليه وهما نجاستان مختلفتان في الحكم فلا يحتمل ان الأري أن احدهما تزول بالأحجار والأخرى لا تزول الا بالماء واذا اختلفت في الحكم يعطى لكل واحدة منها حكم نفسها وهي في نفسها قليلة فكانت عفواً (وأما) بيان ما يستنجى منه فالاستنجاء مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين له عين مرئية كالغائط والبول والمني والودي والمذي والدم لان الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة واذا كان النجس الخارج من السبيلين عيناً مرئية تقع الحاجة الى التطهير بالتقليل والاستنجاء في الريح لانها ليست بعين مرئية (ومنها) السؤال لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء ولانه مطهرة للغم على ما نطق به الحديث السؤال مطهرة للغم ومرضاة للرب عز وجل وروي عنه أنه قال ما زال جبريل يسل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدر دني وروي أنه قال طهر وامسالك القرآن بالسواك وله ان يستاك بأبي سواك كان رطباً أو بإسامة لولا أو غير مبول صائماً كان أو غير صائم قبل الزوال أو بعده لان خصوص السؤال المطلقة وعند الشافعي يكره السؤال بعد الزوال للصائم لما يذكر في كتاب الصوم (وأما) الذي هو في ابتداء الوضوء (فإنها) النية عندنا وعند الشافعي هي فرضة والكلام في النية راجع الى أصل وهو أن معنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا وعند غيره لازم ولهذا صح من الكافر عندنا خلافاً له واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء شرط الإيمان والإيمان عبادة فكذا شرطه ولهذا كان التيمم عبادة حتى لا يصح بدون النية وأنه خلف عن الوضوء والخلف لا يخالف الاصل (ولنا) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أمر بالتسليم والمسح مطلقاً عن شرط النية ولا يجوز تعيين المطلق الا بدليل وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا من جنب عن قربان الصلاة اذا لم يكن عابراً سبيل الى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية فيقتضي اتمام حكم النهي عند الاغتسال المطلق وعنده لا ينتهي الا عند

مطلب في السواك

مطلب في النية في الوضوء

اغتسال مقرون بالنية وهذا خلاف الكتاب ولان الامر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آخر آية الوضوء
ولكن يريد ليظهركم وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة والماء مطهر
لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ربحه أو لونه
وقال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والظهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لقبره والمحل قابل على ما عرف
وبه تبين ان الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب حتى لو سال عليه المطر أجزاء عن الوضوء
والغسل فلا يشترط لهما النية اذا شربا طها الا اعتبار الفعل الاختياري وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة
ومعنى العبادة فيه من الزوائد فان اتصلت به النية يقع عبادة وان لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيله الى
اقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي الى الجمعة (وأما) الحديث فتأويله انه شرط الصلاة لاجتماعنا على انه
ليس بشرط الايمان لصحة الايمان بدونه ولا شرطه لان الايمان هو التصديق والوضوء ليس من التصديق
في شيء فكان المراد منه انه شرط الصلاة لان الايمان يذكرك على ارادة الصلاة لان قبوله من لوازم الايمان
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس وهكذا نقول في التيمم انه ليس بعبادة
ايضا الا انه اذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به لانه عبادة بل لانعدام حصول الطهارة لانه طهارة
ضرورية جعلت طهارة عند مباشرة فعل لا صحته بدون الطهارة فاذا عرى عن النية لم يقع طهارة بخلاف
الوضوء لانه طهارة حقيقية فلا يقف على النية (ومنها) التسمية وقال مالك انهم افترض الا اذا كان ناسيا فتقام
التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للخرج واحتج بباروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا وضوء لمن لم يسلم (ولنا) ان آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد الابدليل صالح للتقيد ولان
المطلوب من التوضي هو الظاهر موزن للتسمية لا يقدر فيها لان الماء خلق طهورا في الاصل فلا تقف ظهور ريته
على صنع العبد والدليل عليه ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نوضأ وكره اسم الله عليه كان طهورا للجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لمصاب الماء من بدنه
والحديث من جملة الآحاد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ثم هو محمول على نفي الكمال وهو معنى
السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول انه سنة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها عند افتتاح الوضوء وذلك دليل السننية وقال عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي
بال لم يسد آية بذكر الله فهو أبتى واختلف المشايخ في أن التسمية يتوفاق قبل الاستنجاء أو بعده قال
بعضهم قبله لانها سنة افتتاح الوضوء وقال بعضهم بعده لان حال الاستنجاء حال كشف العورة فلا يكون ذكر
اسم الله تعالى في تلك الحالة من باب التعظيم (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما في الاناء المستقيظ من
منامه وقال قوم انه فرض ثم اختلفوا فيما بينهم منهم من قال انه فرض من نوم الليل والنهار ومنهم من قال
انه فرض من نوم الليل خاصة واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا استيقظ أحدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاثاء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده والنهي عن الغمس يدل على كون
الغسل فرضا (ولنا) ان الغسل لو وجب لا يجزوا ما أن يجب من الحدث أو من النجس لاسبيل الى الاول لانه
لا يجب الغسل من الحدث الامرة واحدة فلوا وجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة
عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل الى الثاني لان النجس غير معلوم بل هو موهوم
واليه أشار في الحديث حيث قال فانه لا يدري أين باتت يده وهذا اشارة الى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه
التدب الى الغسل واستحبابه لا الايجاب لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان
الحديث محمولا على نهى التنزيه لا التعريم واختلف المشايخ في وقت غسل اليدين انه قبل الاستنجاء بالماء
أو بعده على ثلاثة أقوال قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده وقال بعضهم قبله وبعده تكميلا للتطهير (ومنها)

مطلب في التسمية في الوضوء

مطلب في غسل اليدين